

## مشروع قانون رقم 44.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07

المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

**مشروع قانون رقم 44.21**  
**يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07**  
**المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد**

المادة الأولى

تغير أو تتمم، حسب الحالة، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و3 و4 ( الفقرة الثانية) و7 و12 من القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007):

« المادة 2. - يكون الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ما يلي :

» - .....

» - إنشاء وتدريب مؤسسات للعلاج ؛

» - ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية وتعزيزها وكذا تحقيق أهداف المؤسسة، وذلك من خلال شركات »  
» تحديثها لهذا الغرض أو تساهم فيها ؛

» - المساهمة في التعليم والتكوين .....

» .....

» .....

( الباقي لا تغيير فيه.)

» المادة 3. - يدير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد مجلس إداري »  
» ويسيرها رئيس مدير عام يعين بظهير شريف.

» يتألف المجلس الإداري، تحت رئاسة الرئيس المدير العام، من »  
» 10 أعضاء إلى 15 عضوا يعينون بظهير شريف.

» وللمجلس أن يضم .....

( الباقي لا تغيير فيه.)

» المادة 4 (الفقرة الثانية). - ويتولى لذلك بوجه خاص :

» - تحديد التوجهات العامة..... لتنفيذها ؛

» - وضع برنامج .....

» - تقرير إنشاء المؤسسات .....

» - تحديد المصالح .....أو تجهيزها أوهما معا ؛

» - حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها والقيام، بهذه المناسبة، »  
» بتحديد الاعتمادات المرصدة للمؤسسات والمراكز التابعة »  
» لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ؛

» - تحديد نظام العاملين .....

» - دراسة التقرير السنوي .....

» - الموافقة على اتفاقيات الشراكة ..... لهذه المؤسسات ؛

» ويمكن لهذه المؤسسة .....وظائف إدارية وتقنية ؛

» - وضع النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ومجلس إدارتها »  
» وكذا الأنظمة الداخلية للمؤسسات والمراكز التابعة لها.

» يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطه إلى الرئيس المدير العام.»

» المادة 7 . - يتمتع الرئيس المدير العام بجميع الصلاحيات اللازمة »  
» لتسيير المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية القيام بالمهام التالية :

» - تمثيل المؤسسة ..... من مجلس الإدارة ؛

» - مباشرة ..... لدى المحاكم ؛

» - إلزام نفقات .....نفقاتها ومواردها ؛

» - إدارة شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة لمؤسسة الشيخ »  
» خليفة بن زايد ؛

» - اقتراح تعيين.....قصد الموافقة ؛

» - تعيين العاملين.....إلهم أعلاه ؛

» - إعداد تقرير.....مجلس الإدارة ؛

» يساعد الرئيس المدير العام في مهامه، مدير مندوب وكاتب عام »  
» يعينان من لدنه.

« - الإعنات التي تتلقاها ..... »

« ..... »

( الباقي لا نغير فيه.)

## المادة 2

تنسخ أحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 12.07  
وتعوض بالأحكام التالية :

« المادة 5 . - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت إلى  
ذلك متطلبات المؤسسة وعلى الأقل مرة في السنة.

« يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا من يمثلهم في اجتماعات  
« هذا المجلس بموجب تفويض لهذا الغرض.»

## المادة 3

تنسخ أحكام الباب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 12.07.

« يجوز للرئيس المدير العام أن يفوض بعض صلاحياته للمدير  
« المنتدب.

« إذا تغيب الرئيس المدير العام أو عاقه عائق، مارس المدير المنتدب  
« مهامه المنصوص عليها في هذه المادة.»

« المادة 12. - تشمل موارد المؤسسة ما يلي :

« - عائد ..... عليها ؛

« - عائد المنقولات ..... المملوكة لها ؛

« - حصيلة الخدمات ..... التابعة لها ؛

« - حصيلة تسويق نتائج الأبحاث والدراسات والأعمال التي تنجزها

« المؤسسات والمراكز التابعة لها ؛

« - عائدات المساهمة في رأسمال الشركات ؛